الثاني انه عد ترك المعتكف للجماع من جملة شروط الاعتكاف فاوهم ان له حكما غير حكم الخروج
والسكر والكفر التاسع انه قال ويقطعه الجنون الى اخره قال شراحه اراد انه لا يحسب
زمانه اعتكافا ولم يرد بطلانه وهذا الذي ذكروه توجيه حسن في الجنون من حيث انه لا
يقطع النيه بخلاف ما بعده لكنه يفضي الى التكرار فان ذلك معلوم من قوله الاعتكاف سنه
بلبث مسلم عاقل فهو الى وصف ما يقطع النيه احوج ولم يرد في الارشاد بالعاقل الا ما يقطع النيه
ويوجب تجديدها الثامن انه عد الجنون مما يقطع الاعتكاف ولم يعد الاحتلام وهما سواء من حيث
ان زمن الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف وقوله لا جنون واغما ولا احتلام ان غسل
فورا وله الخروج له ولغت مدة جنون وجنابة اي ولا يقطع اعتكاف من جن ومن اغمي عليه
لانهما معذوران وكذا اذا اخرجا لمشقة حفظهما وهو متتابع لانهما كالمكرهين وهو اذا
خرج مكرها او خرج ناسيا لا يبطل اعتكافه ومن احتلم او نظر بشهوة فانزل بغير مباشرة لم
ولا استمنا يبطل اعتكافه لكن يشترط المبادرة الى الغسل فورا ولا يكلف الغسل في المسجد وان امكن
لمروته وللمسجد لكنه اذا خرج وهو متتابع لم يجدد النيه او غيره جددها كما مر وقوله في الحاوي
ويغتسل لا في المسجد مقتضاه المنع منه اذا امكن من غير لبث مثل ان يكون في طريقه نهرا وبركة
والذي قاله الشيخان خلافه واعلم ان زمن الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف ولا نهما ليسا
من اهله ولم يتعرض لذكر مدة الحيض والنفاس اكتفا بما تقدم وانما ذكر موجب الجنابة لان الاحتلام
لا يقطع الاعتكاف فلا يتوهم غير ذلك واما وجوب قضا ما لا يحسب فماخوذ من قوله بعد وبعض
زمن عذر لا ينتزه وقوله ولا يتعين له وللصلوة مسجد بنذر الا الثلاثه ويجزي مسجد المدينه
عن الاقصى والحرام عنهما ولا عكس اي اذا نذر ان يعتكف مدة او يصلي صلاة في مسجد لزمه
الاعتكاف والصلاه في اي مسجد ومكان شا ولا يتعين مسجد لهما بنذر الا المساجد الثلاثه
لكن ان عين المسجد الاقصى قام المسجد الحرام ومسجد المدينه مقامه وان عين مسجد المدينه لم
يقم مقامه الا المسجد الحرام ولا يقوم مقام المسجد الحرام شي وذلك لان الافضل يقوم مقام
المفضول ولا عكس وقوله وتعين له والصوم والصلاة لا صدقة زمن عين ويقضي اي اذا نذر
الاعتكاف مثلا في شهر كرمضان او الصوم او الصلاة في شهر كشعبان لزم فان فات قضاهما في
غيره بخلاف الصدقه فانه اذا نذرها في شهر وفعلها في شهر قبله خرج عن العهدة وذكر في الاعتكاف
في الروضه ان الصلاة كالصدقة ولكنه نقل في صدقة التطوع عن صاحب المعاياه ان
الصلاه تتعين في الوقت المنذور ولا يجوز تعجيلها قبله وهو الصحيح وقوله وان نذر ان يعتكف
صايما او عكسه لزما والجمع او مصليا او عكسه لزما بلا جمع او وهو صايم اجزاه في رمضان اي
اذا نذر ان يعتكف صايما لزمه الاعتكاف والصيام ولزمه الجمع بينهما فلو اعتكف صايما ثم افطر
لزمه استينافهما لان الاعتكاف مع الصوم مستحب فلزم بالنذر وكذا لو نذر ان يصوم معتكفا
بخلاف ما اذا نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا فانه يلزمه الاعتكاف والصلاة ولا
يلزمه الجمع بينهما قالوا والفرق ان الصوم والاعتكاف متناسبان في ان كل واحد منهما كف
وامساك فصلح ان يضم احدهما وصفا للاخر والصلاة افعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف
قال القونوي ولا يخفى ما فيه قلت معنا ما قالوه ان الجمع بين الصوم والاعتكاف افضل
من الفرادى بينهما بخلاف الصلوة وشرط النذر القربة والله اعلم وان نذر ان يعتكف وهو صايم
لزمه الاعتكاف في صوم يجزيه اعتكاف رمضان وكذا في غيره من صوم قضا او نذر لانه اذا فعله وفا

١٠

٦٥

بما التزم ولو اعتكف بلا صوم لم يكن موفيا لما التزم وقوله او يوما فبلا تفريق او شهرا فليلا
بلاليا او متفرقا ولو نذر ان يعتكف هذا الشهر تعين ولزم متابعته ضرورة ولو نذر ان
يعتكف شهرا لزمه شهر بالليالي لانها بعض الشهر ثم هو مخير بين الهلالي وبين ثلاثين يوما
متفرقة او متوالية وقال في الحاوي وشهر يقضي الهلالي والليالي لا التتابع فافهما تناقض
كلامه حكم المسئله وان الهلالي لا يتعين وقوله ولغا شرط تفريق فان شرط تتابعا او نواه
وجب وفي قضايه اي لو قال لله علي ان اعتكف او اصوم شهرا متفرقا لم يجب التفريق واجزاه
صومه متتابعا لانه افضل ولو نذر ان يعتكف شهرا وشرط التتابع او نواه لزمه التتابع وقال
في الحاوي ان نيه التتابع يلغوا ايضا وهو ما ذكره في العزيز في الحالة الاولى من الفصل الثاني
في حكم النذر ثم ناقضه عند ما ذكر استتباع الليالي فقال اذا نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليله
معهما ثلثه اوجه الثالث ونقل انه الارجح عند الاكثرين انه ان نوى التتابع او قيد به لزمه
لحصول التواصل والا فلا ثم قال بعد ولو نذر ثلثه ايام او عشرة ايام او ثلثين يوما ففيه الخلاف
الذي ذكرنا ان نيه التتابع موجبه لدخول الليلة وذكر في المهمات ان الصحيح الذي صرح به الامام
والغزالي وسليم الرازي هو الثالث وكذا الاذرعي ولو نذر اعتكاف شهر معين وفات اجزاه القضا
متفرقا كصوم رمضان ولو شرط في المعين التتابع فالاصح انه يجب في قضايه لانه لما شرطه علم
انه قصده وذلك داخل في قوله في الكتاب وجب وفي قضايه وقوله او عشرة فبليال ان نوى
تتابعا او تضمنها كالعشر الاخيرة ويجزي ان نقص اي واذا نذر اعتكاف عشرة ايام واطلق
لم يلزمه الليالي الا ان نوى التتابع وان شرطه فمن طريق الاولى اذ لا يمكن التتابع الا بالليالي
فان نذر ما يقتضي الليالي ويتضمنها كان نذر العشر الاخيرة فانه يلزمه بالليالي فان نقص الشهر
اجزاه التسعة لانه يطلق عليها العشر الاخيرة وقد سكت في الحاوي عن بيان حكم الليالي في العشر
الاخيرة وجرى على عادته في تذكير الاخير صوابه الاخيرة وقوله ولا يقطع ولا خروج لاكل
او تبرز واذا شهادة تعين طرفاها الا بترك الاقرب وان وقف لشغل قدر صلاة ميت بلا عدول
وتباطو وجماع ولا لحيض لا يخلو عنه غالبا واذان راتب ومرض شق به لبث وجنون واغما ونسيان
واكراه وحد لا باقرار وعدة لا بسببها ولا تعمد اذن اي ولا يقطع التتابع الخروج للبول والغائط
والاكل ولا يكلف ذلك في المسجد وان كان فيه موضع الخلا لانه تفاحش بعد منزله وفي
طريقه مكان لا يليق به فتركه وذهب الى الابعد وترك الاقرب بطل ايضا وكذا لو اذا وجب عليه اداء
شهادة فان تعين التحمل والادا فخرج لم يبطل تتابعه على الاصح وان لم يتعين الا احدهما بطل على الاصح
كما في الروضه واذا خرج لذلك فله اذا وجد ميتا في طريقه ان يصلي عليه او مريضا ان يعوده وان يقف
معه قدر صلاة الجنازه كالعادة من غير ان يتباطا بشرط ان لا يعدل عن طريقه فلو عدل او اطمع
في طريقه ولو ساير في محل او تمكن من الشرب او الوضو في المسجد فتركه وخرج بطل اعتكافه ولو
حاضت فان كانت مدة الاعتكاف طويلة لا يسعها طهرها غالبا لم تقطعه والا قطعه واستانفت
وكذا لو اذا اعتكف موذن المسجد الراتب فله الخروج الى المنارة المعدوبه الى المسجد لانه اعتاد ذلك
وانس الناس بصوته فكان عذرا له فلو مرض في المسجد وشق مكثه فيه خرج ولم يبطل التتابع للضرورة
والمغمى عليه كالمريض ان مكث في المسجد اجزاه وان خرج لم ينقطع تتابعه وخروج المجنون
كخروج المريض قالوا ان شق مكثه ام خرج لم يبطل والا بطل وكذا لو من خرج ناسيا او مكرها ومن
اخرج لحد وجب عليه معذور وان ثبت ببينه وان ثبت باقرار بطل التتابع باخراجه وقوله

Copyright ... University